✓ المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية الخاصة ومعايير تمييزها عن الأملاك الوطنية العامة

نضرا للإصلاحات التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي والتوجه الأيديولوجي الذي انتهجته حيث تبنت النظام الليبيرالي بصدور دستور 1989

وبما ان جل القوانين التي صدرت قبل هذه المرحلة كانت مطبوعة بالأيديولوجية الاشتراكية فقد كان لزاما ان تمسها الإصلاحات لمواكبة الواقع السياسي الاقتصادي والاجتماعي الجديد ومن بين اهم هذه القوانين نجد القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي جاء نضرا للاعتبارات الجديدة التي تبنتها الدولة من خلال إيجاد أداة تربطها بالمواطن بغرض إقامة علاقة مبنية على الثقة المتبادلة في جانبها السياسي ومؤسسة على حرية المبادرة من الناحية الاقتصادية الى جانب حضورها في الحياة الاجتماعية وهو ما نلمسه في قانون الأملاك الوطنية الذي يكاد يكون الميدان الوحيد الذي تلتقي فيه كل فئات المجتمع بصفته المنضم لأملاك الدولة والجماعات المحلية الذي يعتبر القلب النابض لأي تحرك تقوم به السلطات العامة لإشباع حاجات المواطنين والمصدر الأساسي لأي مشروع تنموي وعلى هذا الأساس نحاول ان نتطرق لاهم ما جاء به هذا القانون في مجال الأملاك الوطنية الخاصة وهذا حسب :

✓ المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة وخصائصها

حتى نلم بتعريف الأملاك الوطنية الخاصة نحاول ان نتطرق اليه من خلال التعاريف المختلفة للفقهاء وكذا ماجاء به المشرع في قانون الأملاك الوطنية ويكون ذالك من خلال:

- ✓ **الفرع الأول**: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة
- ✓ **أولا** التعريف الفقهي

اختلفت تعاريف الفقهاء للأملاك الوطنية الخاصة وتعددت فقد عرفها السنهوري: على انها الأموال المملوكة للدولة او الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام وللدولة او الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها او التصرف فيها كتصرف الافراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع بعامة لأحكام القانون الخاص.

[1]

اوهي تلك الأموال التي تؤدى وظيفة مالية وتمليكيه.[2]

وتتمثل أهمية هذه الأموال بانها تنمي موارد الدولة وتعمل على تزويدها بما تنتجه من عوائد وغلات وثمار ويكون لها الحق في استغلالها ماليا بالطرق المقررة قانونا سواء عن طريق الاستغلال المباشر او عن تأجيرها.[3]

ويقول كل من jean marie auby و rober ducos ان فكرة التمييز بين الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة تكمن في كون وظيفة الأموال الخاصة وظيفة امتلاكيه ومالية وهي موجهة لان تجلب للدولة إيرادات وخدمات وبالتالي فان تسيير هذا الصنف من الأموال لا يشكل مرفقا عاما مادام هدفها ليس تحقيق المنفعة العامة اما الأستاذ احمد رحماني يقول ان الأملاك الخاصة يمكن ان تستخدم سواء من طرف اشخاص عمومية التي تم تخصيصها لها بغرض أداء خدمة عمومية او عن طريق خواص، عن طريق عقد الايجار او ايجار التسيير.[4]

- ✓ **ثانيا: التعريف القانوني**

---

[1]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية الجزء الثامن ط3 الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، س ط 1998 ص 154

[2]. أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ص 9.

[3]. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر س ط 2005 ص 85.

[4]. احمد رحماني، الأملاك العمومية في القانون الجزائري طبعة دولية، س ط 1996 ص 186.

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية نجدها لم تأتي بتعريف صريح للأملاك الوطنية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية من خلا ل نص المادة 12 من القانون 30/90 غير انه من خلال نص المادة 3 من ذات القانون يظهر لنا بان المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية او توضيحها حول الأملاك الوطنية الخاصة وهو ما جاء به نص المادة 3 من قانون الأملاك الوطنية[1]

على انها "تمثل الأملاك الوطنية العمومية للأملاك المنصوص عليها في المادة 02 اعلاه والتي لايمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها

اما الملاك الوطنية الأخرى غر مصنفة ضمن الأملاك العمومية التي تؤدي وضيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة "

من خلال هذا التعريف نستنتج ان الأملاك الوطنية الخاصة هي:

1-تلك الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية مما يجعلها تبدو لأول وهلة استثناء في الملكية الوطنية غير ان الحقيقة عكس ذالك اذ تمثل الأملاك العمومية[2] استثناء على الأملاك الوطنية الخاصة أي لا يمكن التصنيف في الأملاك العمومية الا اذا دعت المنفعة ذالك

2-تلك الأملاك التي تكون محل ملكية خاصة وهي مسالة انفرد بها المشرع الجزائري ويقصد بها تحقيق منفعة مالية للإدارة بعكس الأملاك الوطنية العمومية التي يقصد بها تحقيق المنفعة العامة لا غير.[3]

---

[1]. القانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20.

[2]. شرقي حسان الأملاك الوطنية الخاصة في القانون الجزائري مذكرة ماجيستير 2006 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 15.

[3]. شرقي حسان نفس المرجع ص 16

ومنه نستطيع القول ان المشروع الجزائري في سياق التعريف المذكور للاملاك الوطنية الخاصة اعتمد شيئ من التعقيد ولم يكتفي بالتعريف السلبي فقط بل ذهبت الى حد وضع معايير التفرقة بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة مستوحاة من النظرية التقليدية للأملاك الوطنية.[1]

وبالعودة الى القانون الفرنسي في نص المادة 02 منه نجد ان هناك تشابه في صياغة المادة حيث جاء على النحو التالي " تتكون الدومين الخاص من باقي الأملاك التي لا تتبع الدومين العام".[2]

✓ **الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية الخاصة**

نظرا للطابع التي تتميز به الأموال الخاصة عن تلك المتعلقة بنظام الاموال العمومية مع وجود بعض وجهات التقارب من حيث كليهما يعد من الأملاك الوطنية الا ان الاختلاف يكمن في كون الأولى (الأملاك الخاصة) تؤدي وضيفة امتلاكيه يجوز التصرف فيها بخلاف الثانية التي هي غير قابلة للحجز ولا للتصرف ولا تسقط بالتقادم وعلى هذا الأساس يمكننا ان نتطرق إلى الأملاك الخاصة من حيث الوظيفة التي تؤديها ومصادر احكامها من جهة وكيفية ادخال او ضم الأموال لتصبح املاك وطنية خاصة

✓ **اولا:** وظيفة الأملاك الوطنية الخاصة والمنازعات المتعلقة بها

تهدف الأملاك الوطنية الخاصة الى تحقيق أغراض امتلاكيه ومالية حسب نص المادة 03 من القانون 30/90 وبالتالي فهي تخضع مبدئيا للقانون الخاص، وفي فرنسا تخضع لاختصاص القاضي العادي غير ان هذا التعريف ليس دائما صحيح

---

[1] ahmed rahmani OP cit page 175.

[2]. النص الفرنسي للمادة 02 من قانون أملاك الدولة الفرنسي الصادر عام 1957 هو كالتالي

le domaine prive est constitué par les biens autre que ceux qui sont des dépendances du domaine publique

لان بعض الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي وضيفة مالية وكثيرا ما تخصص للمرافق العامة وقد حددت المواد 17-18-19 و20 من قانون الأملاك الوطنية) الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة الولاية البلدية مؤكدة على معيار عدم التخصيص او اخراج المال من ضمن الأملاك الوطنية العمومية يرفع التخصيص

وقد نص القانون على طرق اكتساب هذه الأملاك فيمكن اكتسابها عن طريق التعاقد طبقا للقانون المدني كما يمكن ان يتم التعاقد بموجب عقد اداري طبقا لقانون الصفقات العمومية (العروض) المناقصة والمزايدة ويخضع النزاع للقاضي الإداري كما يمكن للإدارة أيضا اكتسابها دون مقابل، الأملاك الشاغرة اكتشاف الكنوز المعالم التاريخية والثقافية والحطام الى غير ذالك [1] اما عن المنازعات المتعلقة بها فانه وباعتبار الإدارة تسير وتتصرف في الأملاك

الوطنية الخاصة لتحقيق أغراض مالية محضة شانها في ذألك شان افراد القانون الخاص فمن هذا المنطلق هل يمكن القول ان المنازعات المتعلقة بالملاك الوطنية الخاصة تخضع لاختصاص القضاء العادي؟

الإجابة تكون بنعم، لكن في جزء بسيط منها فقط اما الجزء الأهم فيخضع لاختصاص القضاء الإداري ذألك ان المشرع الجزائري اعتمد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المعيار العضوي لاعتبار ان النزاع اداري كمبدأ وهذا معناه انه كلما كانت الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كنا إزاء حالة نزاع اداري[2]

[1]. حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، س ط 2002 ص 101.

[2]. شرفي حسان، مرجع سابق ص 22.

وعلى هذا الأساس فانه على القاضي المطروح عليه النزاع المتعلق بالملاك الوطنية ان يتحقق من تحديد الهيئة الإدارية المخولة قانونا لرفع الدعوة او توجيه الدعوة ضدها

فاذا كان النزاع يتعلق بالملكية فان المادة 125 من القانون 30/90 تنص صراحة على ان رئيس البلدية بالنسبة للأملاك التي تعود ملكيتها للبلدية والوالي بالنسبة للأملاك التابعة للولاية ووزير المالية بالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للدولة هم وحدهم المؤهلون للمثول امام القاضي سواء كمدعيين او مدعى عليهم في المنازعات المتعلقة بالملكية، وأكدت المادة 183 وما يليها من المرسوم التنفيذي 455/91[1] كيف يوزع التمثيل امام القضاء ويمكن لوزير المالية ان يكلف مدير أملاك الدولة بتمثيل الدولة امام القضاء وهو ما يتم في كل مرة يعين فيه وزير مالية جديد اذ يقوم بإصدار قرار يمنح بموجبه توكيل عام لمديري أملاك الدولة في تمثيل الدولة امام القضاء ولا يمكن لهيئة مسيرة للأملاك دون هؤلاء ان تقاضي في مثل هذه المنازعات في غياب المالك او ممثله القانوني فل ايمكن رفع دعوى للمنازعة في الملكية ضد المستثمرة الفلاحية التي لا تملك سوى حق الانتفاع او ضد وزارة الفلاحة التي هي مصلحة مسيرة وليست مالكة ولا مؤهلة قانونا لتمثيل المالك في حين يمكن الاكتفاء بالجهات المسيرة اذا كان النزاع لا يشكك في الملكية كأن يتعلق الامر بإصلاح الضرر الناتج عن خطا في التسيير او اخلال بالتزام تعاقدي يربط المدعي بالهيئة المسيرة.[2]

- ✓ **<u>ثانيا:</u> كيفية ادخال الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة**

[1]. المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 1993/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة ج ر 60.

[2]. زروقي ليلى، حمدي باشا، مرجع سابق ص 102-103.

تنتهج الدولة في اطار تشكيلها لاملاكها الخاصة نفس السبل والوسائل التي يلجا اليها الافراد في تكوبين او زيادة ذممهم المالية فهي تستطيع ان تكون املاكها باستعمالها لكافة الطرق المقررة في القانون المدني (شراء, هبات,وصايا)إضافة الى ذالك ونضرا لما تتمتع به من سلطة عمومية فلها ان تلجا الى عملية نزع الملكية من اجل المنفعة العامة وهو الاجراء المقرر بموجب القانون 11/91المعدل والمتمم زيادة على هذا فانه ونظرا لما تتمتع به الدولة من حق في ممارستها للسيادة على ترابها فهي تتملك التركات التي لا وارث لها والاملاك الشاغرة والاملاك التي لا صاحب لها الحطام والكنوز وكذي عائدات ومداخيل قيم المنقولات المعنية بالتقادم الى جانب استعمالها في بعض الحالات لحق الشفعة المقررة قانونا بموجب نفس المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية لهذا فانه تدمج الأملاك ضمن الأملاك الوطنية الخاصة اما بإلغاء تخصيصها او بتجريد توابع الأملاك الوطنية العامة من صيفتها مع بقائها في ملكية الدولة والجماعات المحلية كما يمكن ان يكون ذالك بطرق القانون العام او الخاص مجانا او بمقابل[1]

وتتمثل طرق القانون العام المجانية في الاستيلاء على التركات التي لا وارث لها والأموال الشاغرة والتي لا صاحب لها وكذا الأموال المصادرة عن طريق الهيئات القضائية والإدارية كمصلحة الضرائب ، الجمارك، الشرطة والدرك بعد النظر في موضوعها من السلطة القضائية بالإضافة إلى بعض الحطام ذات القيمة الأثرية أو الفنية، اما طرق القانون الخاص المجانية فهي تتمثل في التبرعات، الهبات، والوصايا هذا إلى جانب الطرق الرضائية ممثلة في الاقتناء والتبادل.

[1]. د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الكتاب الرابع (عقد البيع)، الكتاب الثامن (حق الملكية) ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان س ط 1998.

✓ المطلب الثاني: التمييز بين الاملاك الوطنية الخاصة والاملاك الوطنية العامة وأهميته

إن مفاهيم الأملاك الوطنية وأملاك الدولة والتمييز بين الاملاك العمومية والأملاك الخاصة تم ادخالها إلى القانون الجزائري مع الاستعمار الفرنسي حيث انه وعملا على توسيع قوام الأملاك العمومية لجأت الإدارة الاستعمارية إلى نظام الحراسة القضائية عندما يتعلق الأمر بأملاك الداي البايات والحبوس نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أحيانا بسبب عدم استغلال الأرض .

بعد عشريتين من الزمن شرعت الإدارة الاستعمارية في تحويل أراضي تابعة لأملاك الدولة عن طريق نظام منح الامتياز والبيع العلني لأوروبيين الشيء الذي أدى إلى ضرورة الفصل بين الأملاك العمومية التي تبقى ملك للإدارة وتلك التي يمكن التنازل عنها لفائدة المعمرين وهكذا ادخل لأول مرة التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة بموجب القانون المؤرخ في 1851/06/16 المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر

✓ الفرع الأول: التمييز بين الاملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العامة.

للتمييز بين الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العامة ظهر هناك نظريتان

✓ أولا: المعيار الفقهي

هذا المعيار يعتمد على:

✓ 1: معيار طبيعة المال .

القائل بهذا المعيار الفقيهان ديكروق (ducrog) وبارثملي (barthelemy)ويرتكز معيارهما على طبيعة المال من حيث قابليته للتملك الخاص أم لا، فإذا كان لا يقبل التملك فهو مال عام . إما إذا كان يقبل التملك فهو مال خاص ولقد وجه لهذا

المعيار انتقاد لاذع مناطه ان فكرة عدم قابلية التملك الخاص تجافي المنطق ذلك أن كل مال أي كان نوعه يقبل بطبيعة التملك الخاص.[1]

✓ **2: معيار التخصيص لاستعمال الجمهور .**

يعتبر هذا المعيار من أقدم المعايير وأكثرها تأثرا بالقانون الخاص ويرى أنصار هذا المعيار أن الأموال التي تكون تحت تصرف الجمهور بالاستعمال المباشر فهي أموال عامة، أما الاموال الأخرى الغير مستعملة من قبل الجمهور فهي أموال خاصة تابعة للدولة.

✓ **ثانيا: المعيار التشريعي**

هذا المعيار يعتمد فيه المشرعون بغرض التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة أسلوبين :

✓ **1: أسلوب التحديد الإيجابي**

يتجلى هذا الأسلوب من خلال تعداد عناصر الأموال العامة والخاصة في صلب القانون بشكل مفصل كما هو الحال عليه بالنسبة للمواد 37،،36،35،16،15 من قانون الأملاك الوطنية أما الأملاك الوطنية الخاصة (من المادة 17 إلى 20) غير أن هذا المسلك التشريعي هو الآخر لاقي انتقادات لاذعة بحكم أن عملية تعداد

[1]. Jaqueline monand deviller- cour de droit adminisratif des bien- 4eme edition, montchrestion EJA 2005 page 321. .

الأملاك تكون دائما على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي لا غنى عن الوقوع في الخطأ.[1]

✓ **2: أسلوب التحديد السلبي**

قد يلجأ المشرع إلى استبعاد بعض الأملاك من طائفة الأملاك العامة وبالتالي تصبح أكيد في عداد الأملاك الخاصة بمقتضى نص تشريعي.

✓ **3: موقف المشرع الجزائري**

من سمات الأموال العامة أنها غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز وهذا ما جاء به نص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية وعلى النقيض من ذلك فإن الأملاك الوطنية الخاصة باعتبارها تؤدي وظيفة مالية وتمليكيه للدولة فهي تقبل التصرفات الناقلة للملكية غير أنها هي الأخرى غير قابلة للحجز ولا يسقط بالتقادم، كما أنها ليست محل تخصيص فالتمييز يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال، غير أن المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصيص للاستعمال الجماهيري العام والمرفق العام.[2]

✓ **الفرع الثاني: أهمية التمييز بين الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العامة.**

✓ **أولا: من حيث نظامها القانوني:**

للتمييز بين الصنفين من الأملاك الوطنية أهمية قصوى تتجلى في نوعي النظامين القانونيين المختلفين اللذين يخضع لهما كل منهما، فالأموال الوطنية الخاصة من حيث المبدأ تخضع للقانون الخاص مع مراعاة الأحكام التشريعية في هذا الشأن، أما

[1]. د/ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، س ط 1966، ص 583.

[2]. سلطاني عبد العظيم، تسيير وادارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستير، المركز الجامعي، تبسة ص 98.

الأملاك الوطنية العامة فإنها بدون شك تخضع لنظام خاص يستمد روحه من القانون العام وفيه من الأحكام الخاصة ما فيه، حيث قاعدة عدم جواز التصرف فيها تعد من قبيل الحماية الجزائية ومن أمثلة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة، والتي تخضع للقانون الخاص نورد حالة قسمة العقارات المشاعة بين الدولة والخواص كذلك البيع، التبادل، التأجير...إلخ.

✓ **ثانيا: من حيث الاختصاص الفضائي .**

تكون المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة مبدئيا من اختصاص القاضي العادي مثل المنازعات التي تنشأ بمناسبة تبادل العقارات بين الدولة والخواص، التنازل عن أملاك الدولة الأملاك الشاغرة وبعض المنازعات المتعلقة بالأراضي الفلاحية الممنوحة في اطار القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة وفق نص المادة 4 منه إلا أنه واخذا بالمعيار العضوي عملا بأحكام المادة 800 من قانوني الإجراءات المدنية والإدارية فإن المنازعات التي تكون الدولة، الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية.

أما المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية ونظرا للخصوصية التي يتميز بها من حيث عدم قابليتها للحجز ولا تسقط بالتقادم وغير قابلة للتصرف وبالتالي فإن الاختصاص فيها يرجع للقضاء الإداري.